

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة

رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستبدل بالنموذجين رقمى (٢٧) و (٢٨) بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النموذجين رقمى (٢٧) و (٢٨) المرفقين .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافى أرباحهم الكلية أيّاً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق ، وذلك عن الفترة الضريبية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، مع مراعاة الالتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى